الجلد نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يشتري به شيا من هذه الاشيا لان البدل له حكم
المبدل ولا يشتري به ما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك كالخل واللحم والطعام ولا يبيع بالدراهم
لينفق الدراهم على نفسه وعياله والمعنى انه لا يتصرف على قصد التمول واللحم بمنزلة الجلد
في الصحيح حتى لا يبيعه بما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك ولو باعهما بالدراهم ليتصدق بها جاز
لانه قربة كالتصدق باللحم والجلد وندب اي استحب ان يذبح الاضحية بيده ان علم ذلك
اي الذبح وان امر به غيره فلا يضر وان كان لا يعلم ذلك فالافضل ان يستعين بغيره كيلا يجعلها
ميتة ولكن ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله عنها قومي
فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب وكره ذبح الكتابي
لانه قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبح جاز لانه من اهل الذكاة بخلاف المجوسي
ولو غلطا اي الاثنان حتى اصحاب الاضاحي اذ اغلطا وذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه صح
ذبحهما عن الاضحية ولا يضمنان استحسانا والقياس ان لا يجوز ويضمن كل منهما لصاحبه
وهو قول زفر لانه متعد بالذبح بغير امره فيضمن ووجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها
للاضحية حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها في ايام النحر وكره ان يبدل بها غيرها فصار المالك
مستعينا بمن يكون اهلا للذبح فصار اذنا له دلالة ثم اذا عرفا ياخذ كل واحد منهما اضحيته
ان كانت باقية ولا يضمنه لانه وكيله وان كان كل واحد اكل ما ذبحه يحلل كل واحد صاحبه
فيجزيه لانه لو اطعمه الكل في الابتداء يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحلله في الانتهاء وان تشاحا
كان لكل واحد منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لانه بدل عن اللحم
ولو غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز عن اضحيته لانه ملكها بالغصب السابق بخلاف ما لو كانت
وديعة لانه يضمنها بالذبح فلم يثبت له الملك الا بعده ولو ذبح اضحية عنه بغير امره عن نفسه
(حاشية: اي نفسه اي المالك)
فان ضمنه المالك قيمتها يجوز عن الذابح دون المالك لانه ظهر ان الاراقة حصلت على ملكه
وان اخذها مذبوحة اجزات المالك عن الاضحية لانه قد نواها فلا يضره ذبح غيره
على ما بينا والله اعلم

كتاب في بيان احكام الكراهية

اي ضد الارادة
والرضى في اللغة وانما عنونه بكتاب الكراهية وان كان فيه غير مكروه لان بيان
المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه ولقبه القدوري بالحظر والاباحة وهو حسن
لان الحظر المنع والاباحة الاطلاق وفيه بيان ما اباحه الشارع وما منعه ولقبه بعضهم
بالاستحسان لان فيه بيان ما حسنه الشرع وقبحه ولقبه بعضهم بكتاب الزهد والورع
لان كثيرا من مسائله اطلقه الشرع والزاهد والورع تركها المكروه ما يكون
تركه اولى من تحصيله وقيل ما يكون الاولى ان لا يفعل وهو الى الحرام اقرب

وعن محمد ان كل مكروه حرام
اقرب عندهما لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب الحرمة فيه
لانه لما لم يجد فيه نصا لم يطلق عليه الحرمة الا انه اذا وجد نصا يثبت القول في المنصوص بالتحريم او التحليل به
وفي غير المنصوص يقول في الحل لا باس به وفي الحرمة اكره او لم يكن والحرام هو الممنوع شرعا
والحلال هو المطلق بالاذن شرعا

فصل في بيان احكام احوال الاكل والشرب

ما يحرم منها وما يباح وما يكره كره لبن الاتان لانه متولد من اللحم فصار مثله وكذا لبن الخيل
يكره كلحمه عند ابي حنيفة ذكره قاضي خان وقد مر بيانه وكذا اكل لحم الابل والبقر الجلالة
وشرب لبنهما وفي المنتقى انما تكون جلالة اذا تغيرت وتنتنت فوجدت منها رائحة
منتنة فان حبست في مكان طاهر وعلفت حلت وكان ابو حنيفة لا يوقت لحبسها
ويقول تحبس حتى تطيب ويذهب نتنها كذا في التتمة وقيل يقدر في الابل باربعين يوما
وفي البقر بعشرين يوما وفي الشاة بعشرة وفي الدجاجة بثلاثة ايام ولو رضع جدي لبن
الخنزير فهو كالجلالة وفي فتاوى ابي الليث لو ان جديا غذي بلبن الخنزير فلا باس باكله
لانه لم يتغير لحمه وما غذي به صار مستهلكا لم يبق اثره وعلى هذا نقول لا باس باكل الدجاجة
التي تخلط العذرة غيره لانه لا يتغير لحمه والذي يروى انه تحبس الدجاجة ثلاثة ايام فذلك
على سبيل التنزه وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب
وفضة للرجل والمراة لما روي عن حذيفة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها
فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري ومسلم فاذا ثبت ذلك في الاكل والشرب
فكذا في التطيب وغيره لانه مثله في الاستعمال ويستوي الرجال والنساء لاطلاق الحديث
وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما والمراة والمجمرة وما اشبه ذلك
وفي الذخيرة الادهان المحرم ان ياخذ انية الذهب والفضة ويصب الدهن على الراس
منها اما اذا ادخل يده واخذ الدهن ثم صبه على الراس من اليد لا يكره لا يكره الاكل والشرب
والادهان والتطيب من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وقال الشافعي يكره جميع ذلك
لوقوع التفاخر بها قلنا لا نسلم ولئن سلمنا فهي ليست في معنى الذهب والفضة حتى
تلحق بهما ويجوز استعمال الاواني من الصفر لما ثبت في البخاري وغيره انه عليه الصلاة
والسلام توضا في تور من صفر وحل الشرب من اناء مفضض اي مزوق بالفضة
والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض لكن بشرط ان يتقي
ان يتجنب موضع الفضة بالفم وقيل بالفم واليد في الاخذ وفي الشرب وفي السرج

Copyright © King Saud University